الى اخره ان كل ما كان من الرواتب والسنن فوق ركعتين لا يشترط
فيه لفظ من بان يقول اصلي ركعتين من سنة الظهر او من
التراويح بل يجوز حذفها وينوي بكل ركعتين سنة الظهر او
التراويح وهذا ما جرى عليه ابن حجر في الايعاب وكلامه
في التحفة يقتضيه ونقل عن الجمال الرملي اشتراط زيادة لفظة من
وهو ضعيف لان التعرض للعدد لا يجب ولي في المسالة جواب
مبسوط وحاصله ان الاتيان بها شرط لحصول الكمال لا الصحة
الصلاة فلو قال في كل ركعتين من التراويح اصلي قيام رمضان صحت
نيته وحملت على الواجب في التراويح وهو ركعتان **و** في النفل
المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب يجب قصد **الفعلية** اي فعل الصلاة
فقط لانه ادنى درجاتها فاذا قصد فعلها وجب حصوله
والحق به كل ما يندرج من النفل تحت غيره كما مر لان المقصود منه
ايجاد صلاة ما لا خصوصه **والنية** معتبرة هنا وفي سائر الابواب
بالقلب اجماعا لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفي النطق
بها مع غفلته ولا يضر النطق اذا خالف ما في القلب كان
قال مريد الصلاة الظهر بلسانه اصلي الصبح وهو قاصد بقلبه الظهر
والتلفظ بها قبيل التكبير **مستحب** ليساعد اللسان القلب
وخروجا من خلاف من اوجبه وان شذ **كما مر في الوضوء** وقياسا
على الحج فاندفع بذلك ما شنع به بعضهم بانه لم ينقل تنبيه
لو صلى الشخص بقصد دفع غريم او تحصيل مال صح وما نقل عن المتكلمين
ان من عبد وصلى لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح
عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده اما اذا لم يمحضها
بان عمله لله مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما
وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك **ثانيها تكبيرة
الاحرام** لحديث الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

مع قوله للمسيء صلاته في الخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر
سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة
ليستحضر المصلي معناها الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم
له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم له استصحاب
ذلك في جميع صلاته اذ لا روح ولا كمال لها بدونهما **وشرطها في فرض
قادر** على القيام **وقوعها** بعد الاستقبال حيث شرطناه وكونها
حال قيام اي بعد تمام الانتصاب فلو كبر قبله لم يعتد بها اما النفل
وفرض العاجز عن القيام فلا يشترط فيهما ما ذكر **ولفظها الله اكبر**
للاتباع مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي اي علمتموني
لان الاقوال لا ترى ويتعين جزم الراء وايجابه غلط وحديث التكبير
جزم لا اصل له وبفرض صحته فالمراد به عدم مده كما حملوا عليه
الخبر الصحيح السلام جزم ولا تضر زيادة واو ساكنة بين الكلمتين لانه
يصير جمع لاه او متحركة قبلهما وكذا بينهما والاصح وان السلام عليكم
كما في فتاوي القفال لتقدم ما يمكن العطف عليه وكذا يضر كل ما
غير المعنى كتشديد الباء وزيادة الف بعدها بل ان علم معنى
المشدد جمع كبر وهو طبل له وجه واحد وقصده كفر ولا تضر
وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس ولا يضر ما زاد عليها
لنحو عي ويسن ان لا يصل الجلالة بنحو ماموما وان لا يكررها فلو كبر
مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لانه لما
دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى
وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى
ذكر لا يؤثر ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر ثانيا جاز له الاقتداء به
ان نوى اقتدى به بين التكبيرتين ام بعدهما كما حققت ذلك في
شرحي على المنهاج رحمه الله بكماله **ويتعين** اي لفظ الله اكبر
على القادر على النطق فلا يكفي الله كبير او عظيم او اعظم او اجل ولا الرحمن

Copyright © King Saud University